

أي أن التبليغ بالإصاق يكون في حال عدم وجود المطلوب تبليغه أو من تم ذكرهم في المادة الثامنة أو رفض أي منهم تسلم ورقة التبليغ.
وحيث انه يجوز تسليم المستخدم ورقة التبليغ في حال عدم وجود المطلوب تبليغه.

لم يرض المشتكى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه.
وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف (المشتكى عليه) من تقديم بيناته ودفعه ومن ثم إصدار المقتضى القانوني .

بعد إعادة القضية إلى محكمة صلح جزاء الكرك البعت ما ورد في قرار الفسخ وأصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٦/١٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ والمتضمن إدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه وعملاً بالمادة ٤٢٢ عقوبات بالحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

لم يرض المشتكى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه مرة ثانية وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً لعدم معذرة مشروعة.

وللد على سبب الطلب بأن محكمة صلح جزاء الكرك أجرت محاكمة المشتكى عليه بعد الفسخ غيابياً بناءً على تبليغ باطل.

فإنه وبالرجوع إلى مذكرة تبليغ متهم فقد ورد شرح المحضر في المذكرة (تعدر تبليغ المطلوب تبليغه بالذات أو بالواسطة في أوقات مختلفة لم أجد سوى الخادمة التي لا يصح تبليغها فقتم بالإصاق التبليغ على باب المنزل بوجود الشاهد...).

وبالرجوع إلى المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد ورد فيها (إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج...)
وورد في المادة التاسعة من نفس القانون (إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (٨) من هذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسليم على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المطلوب تبليغها على الباب الخارجي (...)

أي أن التبليغ يكون للشخص بالذات أو الوكيل أو المستخدم أو لمن يكون ساكناً معه....

...مجلس القضاء الأعلى في ١٠/١٠/٢٠٠٨

(... في ١٠/١٠/٢٠٠٨)

من ١٠/١٠/٢٠٠٨ في ١٠/١٠/٢٠٠٨ (٧) المادة ١٠٠

(... في ١٠/١٠/٢٠٠٨)


أو ١٠/١٠/٢٠٠٨ في ١٠/١٠/٢٠٠٨ (٧) المادة ١٠٠

في ١٠/١٠/٢٠٠٨ في ١٠/١٠/٢٠٠٨

في ١٠/١٠/٢٠٠٨

في ١٠/١٠/٢٠٠٨ في ١٠/١٠/٢٠٠٨

في ١٠/١٠/٢٠٠٨



في ١٠/١٠/٢٠٠٨ في ١٠/١٠/٢٠٠٨

في ١٠/١٠/٢٠٠٨

في ١٠/١٠/٢٠٠٨ في ١٠/١٠/٢٠٠٨

في ١٠/١٠/٢٠٠٨

في ١٠/١٠/٢٠٠٨ في ١٠/١٠/٢٠٠٨

